

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية بشأن مشروع قانون
بالتصديق على الاتفاقية الاتحاد
النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية، والنظام الأساسي للمجلس
النقدي للدول الأعضاء، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة
٢٠٠٩ م.

التاريخ: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م

**التقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون
لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء
المرافقين للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م
دور الانعقاد الرابع - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٥٦٠) / ص ل م ق / ٣ - ١١ -
(٢٠٠٩)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء
المرافقين للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه
متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الخامس المنعقد بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة ممثلون عن :
• وزارة المالية وهم:

١. صاحب المعالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة وزير المالية.
٢. الأستاذ أحمد جاسم الفراج الوكيل المساعد للشؤون المالية.
٣. الأستاذ محمد أحمد محمد مدير إدارة الميزانية.
٤. الأستاذ طه محمود فقيه مدير إدارة المشاريع.
٥. الأستاذ أنور علي الأنصاري مدير إدارة الرقابة والمتابعة.
٦. الأستاذ جاسم جعفر رئيس قسم السيولة والدين العام.

• مصرف البحرين المركزي وقد حضر:

١. سعادة الأستاذ رشيد محمد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي.

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

- ١- الدكتور محمد عبدالله الدالمي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢- الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني للمجلس.
- ٣- الدكتور جعفر محمد الصائغ المستشار الاقتصادي والمالي.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد والسيد محمد رضي محمد.

ثانياً- رأي وزارة المالية :

أوضحت وزارة المالية رأيها بخصوص مشروع القانون، حيث بين ممثلو الوزارة أن هذه الاتفاقية تهدف إلى ربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع بعضها البعض وتوحيد العملة. وقد تم الاتفاق في شأن ذلك بين أربع دول هي البحرين والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية واختيار مدينة الرياض كمقر للمصرف المركزي الخليجي.

ثالثاً- رأي مصرف البحرين المركزي :

بين سعادة محافظ مصرف البحرين المركزي أن هذه الاتفاقية تأتي في إطار التكامل الاقتصادي، كما أن الاتحاد النقدي سيوفر للبحرين امتيازات إضافية خصوصاً في حال الأزمات الاقتصادية، وأن التصديق على هذه الاتفاقية سيجلب عليه إنشاء (المجلس النقدي) وهو البداية لتشكيل البنك المركزي الخليجي والعمل على إصدار العملة الموحدة.

كما أوضح سعادة المحافظ أنه في حال إقرار مشروع القانون وبعد إنشاء الاتحاد النقدي ستفرض على البحرين قيود محددة منها ألا يتجاوز العجز نسبة ٣% من الدخل القومي، بالإضافة إلى ألا يتجاوز مستوى الدين العام عن ٦٠% من الناتج المحلي.

رابعاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين بالمجلس والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وتأكّدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وقد استعرضت اللجنة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المرافقين للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م، ووجدت أن المشروع بقانون يستهدف ربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع بعضها البعض ، وتوحيد العملة ووضع المعايير الخاصة بها، بالإضافة إلى توفير امتيازات إضافية خصوصاً في الأزمات الاقتصادية.

ورأت اللجنة أن الاتفاقية تصبح ملزمة للدول الأعضاء بعد دخولها حيز التنفيذ وتفرض اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لضمان انسجام التشريعات الوطنية بما فيها الأنظمة الأساسية للبنوك المركزية مع أحكام الاتفاقية، وتلتزم هذه البنوك بما سيصدره البنك المركزي الخليجي من تعليمات في المسائل المتعلقة باختصاصات البنك المركزي، ويمثل البنك المركزي الخليجي منطقة العملة الموحدة في منظمات ومنتديات التعاون المالي والنقدي الدولية عند بحثها لمواضيع تتعلق بالسياسة النقدية وسياسة سعر الصرف أو غيرها من المواضيع ذات الصلة بمهام ووظائف البنك المركزي.

وقد حظرت المادة (٢١) على البنك المركزي والبنوك المركزية الوطنية إقراض الجهات العامة، ويجب تصفية الأرصدة القائمة للقروض الممنوحة من البنوك المركزية الوطنية لهذه الجهات قبل إصدار العملة الموحدة، كما يحظر عليها القيام بعمليات شراء مباشر لأوراق مالية وغيرها من أدوات الدين التي تصدرها الجهات العامة.

كما أن للبنك المركزي فرض جزاءات مالية وتحميلها على حسابات البنوك المركزية الوطنية لدى البنك المركزي في حالة مخالفة هذه البنوك الالتزامات المترتبة عليها بموجب ما يصدر من قرارات أو تعليمات عن البنك المركزي، ويحدد البنك بقرار منه هذه المخالفات والجزاءات المترتبة على كل مخالفة.

ويعتبر النظام الأساسي للمجلس النقدي والنظام الأساسي للبنك المركزي، بعد دخولهما حيز النفاذ أية ملاحق أخرى يتفق عليها طبقاً لهذه الاتفاقية، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

وبناء على ما ذكر فإنه يتوجب على المملكة مراجعة قوانينها وأنظمتها الخاصة بالنقد والبنك المركزي ومهامه وصلاحياته ومطابقتها مع أحكام اتفاقية الاتحاد النقدي وذلك لنفاذ أي تضاربات مستقبلية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ولكل ذلك رأت اللجنة ضرورة الموافقة على مشروع القانون.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ١- الأستاذ محمد حسن باقر
- ٢- الدكتورة عائشة سالم مبارك
- مقرراً أصلياً
- مقرراً احتياطياً

رابعاً- توصية اللجنة:

١. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المرافقين للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ م
٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المرافقين للمرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى اتفاقية الاتحاد النقدي</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>الموافقة على الديباجة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p align="center">الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى اتفاقية الاتحاد النقدي</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافقين لهذا القانون.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>صُودق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافقين لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**الموضوع : مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول
الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء، المرافقين
للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩ م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس
المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٦١ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)، نسخة من مشروع
قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (٥٤)
لسنة ٢٠٠٩ م ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك
لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية،
وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء، المرافقين للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٩م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بخصوص مشروع قانون بشأن ممارسة
مواطني دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة
الجملة في مملكة البحرين، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة
٢٠٠٨ م .

التاريخ: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م

**التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
حول مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م
دور الانعقاد الرابع - الفصل التشريعي الثاني**

مقدمة:

بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م، وبموجب الخطاب رقم (٥٦٢) / ص ل م ق / ٣ - ١١ -
(٢٠٠٩)، أرسل صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس المجلس إلى لجنة
الشؤون المالية والاقتصادية نسخة من مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م ؛ لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً
رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً- إجراءات اللجنة :

تنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها الخامس المنعقد بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٥) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون موضوع البحث والدراسة على الوثائق المتعلقة به والتي اشتملت على ما يلي:

- مشروع القانون موضوع البحث والدراسة ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس. (مرفق)
- رأي المستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس. (مرفق)

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها ممثلاً وزارة الصناعة والتجارة وهما:

مدير إدارة شؤون الشركات.

٧. الأستاذ علي عبدالحسين مكي

المستشار القانوني.

٨. الدكتور محمد جابر عبدالعظيم

• حضر الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

المستشار القانوني للمجلس.

٤- الدكتور محمد عبدالله الدايمي

المستشار القانوني للمجلس.

٥- الأستاذ محسن حميد مرهون

المستشار الاقتصادي والمالي.

٦- الدكتور جعفر محمد الصائغ

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة أمل عبدالله محمد والسيد محمد رضي محمد.

ثانياً- رأي وزارة الصناعة والتجارة :

بين ممثلاً وزارة التجارة والصناعة رأي الوزارة بخصوص مشروع القانون والذي يؤكد أهميته لما يهدف من تسهيل لإجراءات التجارة والاستثمار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وفيما يتعلق بإجابة ممثلي الوزارة عن أسئلة أعضاء اللجنة بخصوص تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لمواطني دول مجلس التعاون؛ أوضح أن وزارة التجارة والصناعة تسعى من باب حرصها على حماية التجار البحرينيين إلى تفعيل هذا المبدأ.

ثالثاً- رأي اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل المستشارين القانونيين بالمجلس والمستشار الاقتصادي والمالي بالمجلس، وتأكّدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

وقد استعرضت اللجنة مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م ، ووجدت أن المشروع بقانون يستهدف سن تشريع يهدف إلى اعتماد القواعد المعدلة لممارسة مواطني دول مجلس التعاون للنشاط التجاري في مجالي التجزئة والجملة، بالإضافة إلى تنظيم ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لتجارة الجملة والتجزئة، ويتكون مشروع القانون بعد الدياجة من ست مواد، حيث تعرف المادة الأولى كلاً من تجارة التجزئة وتجارة الجملة، أما المادة الثانية فقد بينت قواعد ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة في مملكة البحرين، والمادة الثالثة تقرر قواعد ممارسة تجارة الجملة لمواطني دول مجلس التعاون في المملكة، والمادة الرابعة قررت استمرار العمل بهذه القواعد لمدة خمس سنوات من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى، بحيث يعاد بعد ذلك تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها، والمادة الخامسة تنص على

إلغاء القواعد المعمول بها بالنسبة لتجارة التجزئة المقررة في المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي، وبالنسبة لتجارة التجزئة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨ .

وحيث إن مملكة البحرين قد وافقت على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول المجلس الموقعة في سلطنة عمان بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بموجب المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣، والتي تنص في المادة الثالثة منها بأن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ومنها التجارة والاستثمار، فقد بات من الضروري دعم أي قرار يساهم في تفعيل التكامل الاقتصادي ويضمن تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل في دول المجلس، كما أن هذه الاتفاقية قد جاءت استجابة إلى تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما في ذلك المساواة في المعاملة في التنقل والإقامة والعمل والاستثمار والوصول إلى مرحلة التكامل الاقتصادي، ولكل تلك المعطيات رأت اللجنة ضرورة الموافقة على مشروع القانون.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

- ٣- الدكتورة عائشة سالم مبارك
مقرراً أصلياً
- ٤- الأستاذ محمد حسن باقر رضي
مقرراً احتياطياً

خامساً- توصية اللجنة:

٣. الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م.
٤. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك
نائب رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في

مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة</p>	<p>الديباجة</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" لتصبح "الإطلاع"</p>	<p>الديباجة</p> <p>تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإطلاع" لتصبح "الإطلاع"</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p>			<p>مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت في مدينة الدوحة في قطر خلال الفترة من (٣-٤) ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعديل قواعد ممارسة مواطني دول مجلس</p>			<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨،</p> <p>وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت في مدينة الدوحة في قطر خلال الفترة من (٣-٤) ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعديل قواعد ممارسة مواطني دول مجلس</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التعاون لدول الخليج العربية للنشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة، والجملة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>التعاون لدول الخليج العربية للنشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة، والجملة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>
<p>المادة الأولى يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة</p>	<p>المادة الأولى الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الأولى الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون</p>	<p>المادة الأولى يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.</p> <p>ويقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له.</p>		<p>دون تعديل.</p>	<p>يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له.</p> <p>ويقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له.</p>
المادة الثانية	المادة الثانية الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "المملوكين" الواردة في السطر الثالث لتصحيح	المادة الثانية تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "المملوكين" الواردة في السطر الثالث لتصحيح	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية "المملوكة".	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب "المملوكة".	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين <u>المملوكة</u> بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين <u>المملوكة</u> بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين <u>المملوكة</u> بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p>	<p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ- أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصورة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>ب- الحصول على الترخيص</p>		<p>مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p> <p>أ- أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصورة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.</p>	<p>أ- أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصورة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>ب- الحصول على الترخيص</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p> <p>ج- يحق له شراء بضائعه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين باستثناء حق الوكالات التجارية.</p> <p>د- يحق للشخص الاعتباري ممارسة نشاطه في أكثر من فرع داخل المملكة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة.</p>		<p>ب- الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p> <p>ج- يحق له شراء بضائعه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين باستثناء حق الوكالات التجارية.</p> <p>د- يحق للشخص الاعتباري ممارسة نشاطه في أكثر من فرع داخل المملكة بشرط الحصول على</p>	<p>المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p> <p>ج- يحق له شراء بضائعه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين باستثناء حق الوكالات التجارية.</p> <p>د- يحق للشخص الاعتباري ممارسة نشاطه في أكثر من فرع داخل المملكة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة، ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p>		<p>التراخيص اللازمة. هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة، ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p>	<p>هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة، ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثالثة</p> <p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل الخطأ الإملائي في كلمة (الاعتبارين) الواردة في السطر الثالث من المادة، لتصبح (الاعتباريين).</p> <p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>تعديل الخطأ الإملائي في كلمة (الاعتبارين) الواردة في السطر الثالث من المادة، لتصبح (الاعتباريين).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة نشاط تجارة الجملة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p> <p>أ- أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويحق له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه</p>		<p>والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة نشاط تجارة الجملة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p> <p>أ- أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويحق له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه</p>	<p>والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة نشاط تجارة الجملة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:</p> <p>أ- أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويحق له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الأنشطة متجانسة، وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>ب- الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p> <p>ج- أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في مملكة البحرين، والمطبقة على من يماثلونه من مواطني المملكة، بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.</p> <p>د- أن يلتزم المرخص له</p>		<p>الأنشطة متجانسة، وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>ب- الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p> <p>ج- أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في مملكة البحرين، والمطبقة على من يماثلونه من مواطني المملكة، بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.</p> <p>د- أن يلتزم المرخص له</p>	<p>الأنشطة متجانسة، وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>ب- الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p> <p>ج- أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في مملكة البحرين، والمطبقة على من يماثلونه من مواطني المملكة، بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.</p> <p>د- أن يلتزم المرخص له</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة، وقطع الغيار، والضمان، كما هو متبع في أنظمة الوكالات التجارية.</p> <p>هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p>		<p>بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة، وقطع الغيار، والضمان، كما هو متبع في أنظمة الوكالات التجارية.</p> <p>هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p>	<p>بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة، وقطع الغيار، والضمان، كما هو متبع في أنظمة الوكالات التجارية.</p> <p>هـ- يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الرابعة يستمر العمل بقواعد ممارسة نشاط تجارة التجزئة، وتجارة الجملة بعد إقرارها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لمدة خمس سنوات، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.</p>	<p>المادة الرابعة الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الرابعة الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الرابعة يستمر العمل بقواعد ممارسة نشاط تجارة التجزئة، وتجارة الجملة بعد إقرارها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لمدة خمس سنوات، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الخامسة تلغى قواعد ممارسة النشاط التجاري لتجارة التجزئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.</p> <p>كما تلغى قواعد ممارسة النشاط التجاري لتجارة التجزئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس</p>	<p>المادة الخامسة الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الخامسة الموافقة على المادة كما جاءت في مشروع القانون دون تعديل.</p>	<p>المادة الخامسة تلغى قواعد ممارسة النشاط التجاري لتجارة التجزئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.</p> <p>كما تلغى قواعد ممارسة النشاط التجاري لتجارة التجزئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.</p>			<p>التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة السادسة</p>	<p>المادة السادسة الموافقة على قرار مجلس النواب بإحلال عبارة "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء" محل عبارة "على وزير الصناعة والتجارة".</p>	<p>المادة السادسة إحلال عبارة "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء" محل عبارة "على وزير الصناعة والتجارة". <u>النص بعد التعديل:</u> <u>على رئيس مجلس الوزراء</u> <u>والوزراء تنفيذ أحكام هذا</u></p>	<p>المادة السادسة</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>		<p>القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ : ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م

سعادة الأستاذ / خالد حسين المسقطي المحترم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

**الموضوع : مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين،
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح
رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٦٣ ص ل ت ق - ٣ - ١١ - ٢٠٠٩)،
نسخة من مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة
الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية اجتماعها الثامن، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور

ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٨م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية